تعليمات ترخيص نشاطات الوقود الصناعي من النفايات
صادرة بالاستناد إلى الفقرة (أ) من المادة (٤)وإلى المادة (٧)
من نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم ٢٦ لسنة١٩٨٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص نشاطات الوقود الصناعي من النفايات) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة	:	وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
الوزير	:	وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الجهات ذات العلاقة	:	وزارة البيئة ، وزارة المياه والري ، وزارة النقل ، وزارة الزراعة ، وزارة الشؤون البلدية (إذا كـــان موقع المنشأة يقع خارج حدود أمانة عمان الكبرى) مؤسسة المواصفات والمقاييس ، المديرية العامة للدفاع المدني ، إدارة ترخيص السواقين والمركبـات ، أمانة عمان الكبرى (إذا كـان موقع المنشأة يقع داخل حدود أمانة عمان الكبرى)، وزارة الصـحة/مديرية صـحة البيئـة، وزارة الداخليـة، المركـز الوطني لبحوث الطاقة، واي جهة اخرى ترى اللجنة الفنية الحاجة الى اضافتها.
الوقود الصناعي	:	عبارة عن مادة هيدروكربونية صلبة او سائلة او غازية وتشمل زيت الوقود، الديزل، الكاز، البنزين، غاز الميثان، وغيرهـا بحيث يـتم تصـنيعها مـن النفايـات (المخلفـات) الصناعية والمخلفات الحيوانية والنفايات المنزلية والمواد البلاسـتيكية ونفايـات المستشـفيات والاطـارات المسـتعملة وغيرها من النفايات عالية المحتوى الكربوني. وتعتبر هذه النفايات مواد غير متجددة والوقود المنتج منها وقوداً غير متجدد بغض النظر عن طريقة الانتاج.
الوقود الحيوي	:	هو عبارة عن مادة هيدروكربونية يتم تصنيعها من كافة انواع الزيوت النباتية و / او الشحوم والدهون الحيوانية و / او من الزيـوت النباتيـة المسـتهلكة او ايـة مصـادر اخـرى ويعتبر هذا النوع من الوقود من انواع الوقود المتجددة.

المنتجات النهائية	:	الديزل الصناعي، البنزين الصناعي، زيت الوقود الصناعي، غاز الميثان، غاز الهيدروجين، المرفوضات من الوقود ذات المحتوى الحراري العالي RDF (REFUSED DERIVED FUEL) وغيرها.
نشاطات الوقود الصناعي	:	كافة النشاطات المتعلقة بإنتاج و/او تخزين و/او نقل و/ أو توزيع و/ أو استيراد و/ أو تصدير مادة أو الوقود الصناعي وغيرها من النشاطات.
مقدم الطلب	:	الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.
الطلب	:	الوثيقة التي تقدم للوزارة للحصول على تصريح بناء او رخصة تشغيل منشأة لانتاج مادة الوقود الصناعي او اجراء اية تعديلات جوهرية على مبنى المنشأة وتحقق الشروط الواردة في المادة رقم (٨) من هذه التعليمات.
اللجنة الفنية	:	اللجنة المشكلة وفقا لأحكام هذه التعليمات والمختصة بدراسة الطلبات المقدمة للوزارة للحصول على تصريح و / أو رخصة لأحد نشاطات الوقود الصناعي، مكونة من مندوبين عن الوزارة والجهات ذات العلاقة.
المنشأة	:	وحدات الإنتاج ، السعات التخزينية ، وحدات الخدمات المساعدة لإنتاج مادة الوقود الصناعي.
التصريح	:	اذن يمنح لمقدم الطلب لإقامة المنشأة صادر عن الوزارة وفقا لهذه التعليمات.
المصرح له	:	الشخص الحاصل على تصريح.
الرخصة	:	هي اذن صادر عن الوزارة تمنح لمقدم الطلب بعد الانتهاء من إقامة المنشأة أو أي من نشاطات الوقود الصناعي وفقا لهذه التعليمات.
المرخص له	:	الشخص الحاصل على الرخصة.

المادة (٣): لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي نشاط من النشاطات المنصوص عليها في هذه التعليمات و / أو إقامة أية منشأة أو إجراء أية تعديلات جوهرية عليها دون الحصول على تصريح و / أو رخصة لمزاولة هذه النشاطات وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٤): تتولى وزارة الداخلية منح الموافقة الأمنية .

المادة (٥): تتولى وزارة البيئة ووزارة الشؤون البلدية و/أو امانة عمان الكبرى و/أو أي جهة ذات اختصاص منح الموافقة التنظيمية على موقع المنشأة.

المادة (٦): يشكل الوزير لجنة فنية من الوزارة والجهات ذات العلاقة تتولى دراسة الطلبات المقدمة للوزارة للحصول على رخصة أي من نشاطات الوقود الصناعي.

المادة (٧): يشترط عند تقديم الطلب للوزارة للحصول على تصريح و / أو رخصة لأي نشاط من نشاطات الوقود الصناعي إرفاق المعلومات والوثائق التالية:-

أ- اذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً :

١. الاستدعاء المقدم من الشخص صاحب العلاقة متضمناً جميع بياناته الشخصية.
٢. الموافقة الامنية.
٣. الموافقة التنظيمية.
٤. دراسة تقييم الأثر البيئي مصادق عليها من قبل وزارة البيئة.
٥. احداثيات القطعة المنوي اقامة المنشأة عليها بالتربيع الفلسطيني.
٦. ملخص عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، ملخص عن الدراسة الفنية للمشروع ، وصف الوحدات الإنتاجية للمشروع ، مكونات المشروع ، موقع المشروع ، حجم الاستثمار، التقنيات المنوي استخدامها ، مخططات الموقع والإنشاءات ، المواد الخام الأولية التي ستستخدم في عمليات الإنتاج على ان تكون كافة المعلومات الواردة في هذا البند باللغة العربية الزاماً وباللغة الانجليزية اختيارياً.
٧. تقديم سند تسجيل حديث لقطعة الارض المنوي اقامة المنشأة عليها او اتفاقية استئجار للموقع بحيث لا يتجاوز تاريخ اصدار سند التسجيل ثلاثة شهور.
٨. تقديم اتفاقية مع الجهة مالكة المكب أو اتفاقية مع أي مورد آخر للنفايات تخوله استغلال النفايات الموجودة فيه.

ب- اذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً :

١. الطلب المقدم من الشخص المفوض عن الشخص الطبيعي.
٢. سند تسجيل الشركة صادر عن دائرة مراقب عام الشركات / وزارة الصناعة والتجارة بحيث لا يتجاوز تاريخ اصدار سند التسجيل ثلاثة شهور عند تقديم الطلب.
٣. الموافقة الامنية.
٤. الموافقة التنظيمية.
٥. دراسة تقييم الأثر البيئي مصادق عليها من قبل وزارة البيئة.
٦. احداثيات القطعة المنوي اقامة المنشأة عليها بالتربيع الفلسطيني.
٧. ملخص عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، ملخص عن الدراسة الفنية للمشروع، وصف الوحدات الإنتاجية للمشروع، مكونات المشروع، موقع المشروع ، حجم الاستثمار، التقنيات المنوي استخدامها ، مخططات الموقع والإنشاءات ، المواد الخام الأولية التي ستستخدم في عمليات الإنتاج على ان تكون كافة المعلومات الواردة في هذا البند باللغة العربية الزاماً وباللغة الانجليزية اختيارياً.

٨. تقديم سند تسجيل حديث لقطعة الارض المنوي اقامة المنشأة عليها او اتفاقية استئجار للموقع.
٩. تقديم اتفاقية مع الجهة مالكة المكب أو اتفاقية مع أي مورد آخر للنفايات تخوله استغلال النفايات الموجودة فيه.

المادة (٨) : تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلبات المقدمة للوزارة المتعلقة بنشاطات الوقود الصناعي والتنسيب للوزير برفض أو قبول طلب التصريح و/ أو الرخصة وفقاً للمعلومات والوثائق الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (٩) : تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (١٠): تجتمع اللجنة الفنية كحد اقصى اربع مرات شهريا ويعتمد عقد الجلسات على توفر الطلبات المقدمة في الخصوص.

المادة (١١): أ - يشترط بعد حصول مقدم الطلب على التصريح المباشرة بإنشاء المنشأة خلال ستة شهور من تاريخ حصوله على التصريح وإعلام الوزارة خطيا عند مباشرته بعمليات الإنشاء ، وان يتم الانتهاء الكامل من أعمال إنشاء المنشأة خلال المدة المحددة في التصريح وخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغيه.
ب- للوزير وبناء على تنسيب اللجنة الفنية ان يمدد المدة المحددة في التصريح لثلاثة اشهر اخرى.

المادة (١٢): يشترط على المصرح له عند إقامة المنشأة الالتزام بما يلي:-
١. تقديم المخططات الهندسية مبينا عليها متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للمديرية العامة للدفاع المدني لدراستها وتدقيقها والمصادقة عليها قبل البدء بالتنفيذ.
٢. الحصول على الموافقات اللازمة لمخططات المنشأة من الجهات المختصة (مجلس التنظيم الأعلى ، أمانة عمان الكبرى ، اللجان المحلية واللوائية) و/ أو أي جهة أخرى ذات صلاحية وفقاً لأحكام وشروط التنظيم الخاضعة لها الارض التي سيتم إنشاء المنشأة عليها.
٣. تنفيذ الأعمال الإنشائية وفقا لكودات البناء الوطني الأردني أو أي تعليمات صادرة عن الجهات المختصة وفقاً لإحكام قانون البناء الأردني رقم (٧) لعام ١٩٩٣ وتعديلاته.
٤. التقيد بكافة الشروط والمتطلبات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي .

٥. اختيار موقع امن للخزانات مع مراعاة فصل منطقة الخزانات المخصصة لتخزين المنتجات النهائية عن منطقة الخزانات المخصصة للاستخدامات الاخرى.
٦. تصميم وإنشاء وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية إن وجدت بما يضمن أن المياه العادمة الصناعية الخارجة من وحدة المعالجة تحقق متطلبات المواصفة القياسية النافذة الخاصة بالمياه العادمة الصناعية المستصلحة.
٧. التقيد بتعليمات حماية المصادر المائية النافذة الصادرة عن وزارة المياه والري.
٨. بناء سعات تخزينية للمنتجات النهائية تتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمنشأة.
٩. وضع برامج وخطط حماية للسلامة الصناعية والبيئية والتجهيزات وخطط الطوارىء لحالات الحوادث مثل نشوب حرائق او حدوث انفجارات او تسرب او الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٠. ان تكون المضخات والخزانات وباقي التجهيزات الميكانيكية والكهربائية وانظمة التحكم والرقابة مزودة بشهادات فحص من مختبرات معتمدة تبين ان تصميم المضخات والخزانات ومسافة الامان بين الخزانات قد تمت وفقا للمتطلبات والاشتراطات الهندسية النافذة.
١١. وضع لوحة بيان وتعريف بالمواد الخطرة وغير الخطرة على الاوعية الثابتة وعلى الخزانات الموضوعة فوق سطح الارض وعلى مداخل اماكن التخزين وتداول واستعمال المواد الخطرة وحسب الكودة النافذة للمتطلبات الاساسية لاماكن تخزين المواد الخطرة.
١٢. إحاطة الخزان بمنطقة احتواء لتجميع المواد المتسربة من الخزان أو من المعدات والأنابيب المتعلقة به وعلى أن تكون منطقة الاحتواء قادرة على استيعاب (١١٠) % من السعة القصوى للخزان، وهذا خاص بالخزانات الموجودة فوق سطح الارض.
١٣. أن لا يقل العمر الافتراضي للخزان عن (٢٠) عاما.
١٤. تزويد أنظمة التخزين واماكن التخزين بنظام مناسب للتحكم بدرجة الحرارة مثل نظام التدفئة أو أنظمة العزل الحراري للمحافظة على الحرارة المناسبة.
١٥. أن تكون جميع أنظمة الأنابيب الموجودة فوق سطح الأرض مدعمة بشكل مناسب.
١٦. وضع علامات ثابتة لمسارات منظومة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض بوضوح
١٧. حماية أنظمة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض من الأحمال السطحية الزائدة.
١٨. يجب ان تكون منظومة الأنابيب مصنعة من مواد مقاومة للصدأ والتآكل.
١٩. تزويد نهايات أنابيب التعبئة بوصلة مسننة مناسبة وبغطاء قابل للإغلاق.

٢٠. وضع حماية للصمامات لمنع أي عبث بها وتوفير الوسيلة المناسبة لبيان وضعية الصمامات من حيث وضعية العمل او وضعية الاغلاق.
٢١. تركيب جهاز فحص التسرب على الخزانات والأنابيب والحفاظ على هذا الجهاز بوضع التشغيل وفحصه بشكل دوري.
٢٢. تركيب مجفف في أنابيب التهوية لضبط نسبة الرطوبة فيها.

المادة (١٣): بعد الانتهاء من إقامة المنشأة يقوم المصرح له بإعلام الوزارة خطيا بذلك ، حيث تتولى اللجنة الفنية القيام بالكشف الحسي على المنشأة؛ وبعد التأكد من إقامة المنشأة وفقا للمتطلبات الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات، يتم منح المصرح له شهادة اتمام العمل.

المادة (١٤): لغايات منح المصرح له شهادة اتمام العمل والرخصة يتوجب القيام بما يلي:-
١. تشغيل المنشأة تشغيلاً تجريبياً.
٢. فحص المنشاة من طرف ثالث (Third Party Inspection) يعتمد من قبل وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس او أي جهة دولية معتمدة.
٣. الحصول على رخصة مهن صادرة من الجهة المختصة.

المادة (١٥): لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط من نشاطات الوقود الصناعي مثل:- انتاج، استيراد تخزين، نقل، توزيع، تصدير، وغيرها بدون الحصول على الرخصة الصادرة عن الوزارة والتي تخوله ممارسة أي من تلك النشاطات وتحت طائلة المسؤولية.

المادة (١٦): يشترط على المرخص له لممارسة أي من نشاطات الوقود الصناعي أن يكون لديه بوليصة تأمين سارية المفعول لتغطية أية أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط.

المادة (١٧): يلتزم المرخص له لإنتاج الوقود الصناعي عند ممارسة النشاط بما يلي :-
١. أن يتم إنتاج مادة الوقود الصناعي وفقاً للمواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس.
٢. أن تكون المواد الخام المستخدمة لتصنيع مادة الوقود الصناعي مزودة بلائحة إرشادات حول متطلبات السلامة العامة لبيان كيفية تداول هذه المواد.
٣. توفير كوادر مؤهلة ومجهزة للعمل وتقديم خدمات الأمن والحماية للمنشأة .
٤. تزويد الوزارة بتقرير ربع سنوي يبين الإنتاج والمخزون والمبيعات لمادة الوقود الصناعي
٥. أن يتم صيانة وفحص الخزانات بشكل دوري لمنع حدوث أي تسرب وتوثيق ذلك في سجلات معتمدة.
٦. فحص منظومة الأنابيب من التسرب قبل أول استخدام لها ثم فحصها دورياً.

المادة (١٨) : يلتزم المرخص له لنقل و / أو توزيع الوقود الصناعي بما يلي:-

١. التقيد بتعليمات نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها الصادرة بموجب قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١.
٢. التقيد بتعليمات المواصفات الواجب توفرها في صهاريج النقل الصادرة استناداً لاحكام المادتين (١٠/ب، ٢٢/هـ) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م.
٣. التقيد بمتطلبات السلامة العامة الواجب توفرها في صهاريج نقل وتوزيع مادة الوقود الصناعي وعلى النحو التالي :-

أ- التأكد من جاهزية الصهريج او وسيلة النقل من الناحية الكهربائية والميكانيكية باستمرار والتأكد من عدم وجود أي سيلان أو تسرب من الصهريج والصمامات.

ب- التقيد بتعليمات الملصقات الارشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤.

ج- أن تكون صهاريج النقل التي تنقل المواد الخام الأولية من مركز التجميع إلى المنشأة مصنعة من مواد تتناسب مع طبيعة هذه المواد.

د- التأكد من صلاحية الصمامات والسدادات لضمان عدم انسكاب مادة الوقود الصناعي على الطرقات بعد تعبئة الصهريج او تفريغه.

ه- تركيب وسيلة حماية حول الصمامات لضمان حمايتها في حالات حوادث الاصطدام والضربة المباشرة من الخلف.

و- تركيب صمامات تنفيس على جميع الأغطية العلوية للصهريج والتأكد من صلاحيتها باستمرار.

ز- التقيد بتعليمات تجهيز المركبات الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (١٠- ب) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م

ح- تثبيت مانع للشرر على مخرج وحدة العادم لوسيلة النقل بحيث يكون باتجاه اسفل الشاحنة.

ط- توفر قاطع كهربائي أوتوماتيكي / نظام لقفل الدائرة الكهربائية للصهريج عند زيادة الحمل الكهربائي على التمديدات الكهربائية.

ي- توفر قاطع كهربائي يدوي يستخدم من قبل السائق عند الضرورة.

ك- توفير طفاية حريق نوع بودرة سعة (١٢ كغم) عدد (٢).

ل- تحديد اللون الاصفر محاطا بخطين اخضرين على جانبي خزان الصهريج كلون مميز للصهريج الذي سوف يقوم بنقل مادة الوقود الصناعي وكتابة نوع المادة المنقولة واسم الشركة العاملة بخط واضح على جانبي الصهريج مع وضع عبارة (خطر سريع الاشتعال) وبلون احمر فسفوري على خلفية صفراء.

م- تركيـــب وعاء تجميع مغلق على جوانب الصهريج بحيث لا تقل سعته عن (٢٠٠) لتر لتجميع مادة الوقـود الصـناعي المتسربة من الصمامات والخط العلوي الراجع.

٤. اتخـاذ الاجـراءات المناسـبة والكفيلـة بايقـاف التصـريف واحتوائـه عنـد حـدوث انسكاب او تصريف طارئ لمـادة الوقـود الصـناعي خـلال عمليـة النقـل وابـلاغ المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية فور حدوث ذلك واجراء عملية التنظيف اللازمة لازالة التلوث الحاصل وحسب متطلبات الجهات ذات العلاقة.

٥. ارفاق نشرة تعريفية تبين الاحتياطات الواجب توفرها عند استخدام مادة الوقود الصناعي في المركبات والبويلرات والمصانع والاحتياطات الواجب توفرها اثناء تخزين هذه المادة أو توزيعها.

٦. أن يتم توقيع اتفاقية بين المستهلك والمرخص له تلزم المستهلك بالتقيد بالنشرة التعريفية وتلزم المرخص له بتحمل المسؤولية كاملة عن أية اضرار قد تحدث نتيجة اساءة استخدام هذه المادة في حال عدم التقيد بارفاق النشرة التعريفية.

٧. توفير سعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة (١٣) من هـــــذه التعليمات .

المادة (١٩) : على المرخص له استيراد و / أو تصدير الوقود الصناعي السائل:-

١. توفير سعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة (١٣) من هـــــذه التعليمات.

٢. ان تكون مواصفات ونوعية الوقود الصناعي السائل المستورد للاستخدام المحلي او المصنع محليا او المنوي تصديره للاستخدام الخارجي مطابقة للمواصفات والقواعد الفنية الاردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٣. الالتزام بأي اشتراطات اخرى تتطلبها أي جهات مختصة.

المادة (٢٠) : يمنع توزيع الوقود الصناعي في الاماكن التي يتم بها الاحتراق بطريقة مكشوفة وبتماس مباشر مع المواد الغذائية مثل المخابز وغيرهـــــا ، إلا بعد اخذ موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

المادة (٢١) : تقوم الوزارة بالتنســيق مــع الجهات ذات العلاقة بإجراء عمليات الرقابة والتفتيش على كافة النشاطات الواردة في هذه التعليمات للتأكد من الالتزام بجميع المتطلبات والشروط الواردة فيها.

المادة (٢٢) : في حال مخالفة أحكام هـــــذه التعليمات يصدر الوزير القرار بإلغاء التصريح و/ أو الرخصة أو إيقافها إلى حين زوال المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٣) : إذا تم إلغاء التصريح و/ أو الرخصة نتيجة مخالفة أحكام هـــذه التعليمات لا يجوز التقـــدم بطلب للحصول مجددا على تصريح و / أوالرخصة قبل مرور سنتين على الاقل من تاريخ الالغاء

المادة (٢٤) : في حال وفاة المصرح لـه و/ أو المرخص له يتوجب على ورثته التقدم بطلب تصريح جديـد و/ أو رخصة جديدة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوما من تاريخ الوفاة، وعلـى ان يستمر العمل بالتصريح و/أو الرخصة خلال هذه المدة إلى حين قبول الطلب أو رفضه وفقا للشروط الواردة في هذه التعليمات وتحت طائلة المسؤولية في حال تجاوز المدة اعلاه.

المادة (٢٥) : لا يجوز التنازل عن التصريح و/ أو الرخصة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري إلا بعد أخذ موافقة الوزارة .

المادة (٢٦) : يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة (٢٧) : لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين و / أو أنظمة و / أو تعليمات اخرى صادرة عن الجهات المختصة بموجب قوانين وأنظمة نافذة وتعتبر هـذه التعليمات مكملـة للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في حالة وجود أي نقص فيها.

وزير الطاقة والثروة المعدنية

د. ابراهيم سيف